



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاستراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
كما فيها نفقات الارسال					

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تمن العدد للسنتين السابفة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.

فهرس

قوانين وأوامر

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1393 الموافق
4 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين مترجم رئيس. 1307

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1393
الموافق 9 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب. 1307

- قرارات مؤرخة في 3 جمادى الثانية و 20 و 23 و 26 و 28
شعبان و 1 و 7 و 9 و 11 و 12 رمضان عام 1393 الموافق 3
يوليو و 18 و 21 و 24 و 26 و 28 سبتمبر و 4 و 6 و 8 و 9
أكتوبر سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1307

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1393 الموافق 24 سبتمبر
سنة 1973 يتضمن ترسيم مترجم. 1309

- أمران مؤرخان في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27
أكتوبر سنة 1973 يتضمنان منح العفو. 1304

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1393
الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف. 1307

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يتضمن الحاق ملحق للابحاث بسلك المتصرفين .
1309

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1393 الموافق 30 أكتوبر

سنة 1973 يتضمن تحديد وضع الورقة النقدية من فئة خمسمائة دينار قيد التداول .
1309

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وتحديد انتخابات الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين .
1310

قوانين وأوامر

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام،

- وبعد الاطلاع على الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو المقدمة من المعنيين بالامر ،

- وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لاندلاع الثورة يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى بيانها .

(أ) المعتقلون :

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمدعويين :

- عمراني محمد المحكوم عليه في 4 يناير سنة 1973 من طرف محكمة مدينة الجزائر،

- فجالة عبد القادر المحكوم عليه في 29 غشت سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بوهران ،

- ابن قويدر عبد القادر المحكوم عليه في 24 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة صور الغزلان،

- نميش قدور المحكوم عليه في 26 سبتمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بوهران،

لمران مؤرخان في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 أكتوبر سنة 1973 يتضمنان منح العفو

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام،

- وبعد الاطلاع على الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لاندلاع الثورة يستفيد المحكوم عليهم المبينون أدناه بتدابير العفو التالية :

ان الاشخاص المحكوم عليهم من طرف المحكمة الثورية والذين يقضون عقوبة سلب حرية مؤقتة، يستفيدون بتخفيض عقوبة قدرها ستة أشهر .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 أكتوبر سنة 1973 .

رئيس مجلس الثورة

هواري بومدين

(ب) غير المعتقلين :

يمنح العفو الكلي من عقوبة الحبس للمدعويين :

- شناف بن عودة المحكوم عليه في 22 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة تيارت،
- مجاهد أحمد المحكوم في 7 يناير سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بسطيف،
- ابن شبيعة عيسى المحكوم عليه في 14 مايو سنة 1971 من طرف محكمة المسيلة،
- مركان الحاج بن ناصر المحكوم عليه في 6 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة تيسمسيلت،
- هارون أرزقي المحكوم عليه في 25 مارس سنة 1971 من طرف محكمة سطيف،
- ابن حمو رابح المحكوم عليه في 7 أبريل سنة 1967 من طرف محكمة مغنية،
- حواش الأزرق المحكوم عليه في 18 أبريل سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بمستغانم .

يمنح العفو عن ستة أشهر حبسا للمدعو :

- أديب عبد القادر المحكوم عليه من طرف محكمة ننية الاحد .

يمنح العفو عن أربعة أشهر حبسا للمدعو :

- حمزيوى بوزيد المحكوم عليه في 5 غشت سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بسطيف .

يمنح العفو عن شهرين حبسا للمدعو :

- العربي بن حجار جميعة المحكوم عليها في 11 يوليو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بمستغانم .

(ج) الغرامات :

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعويين :

- أحمد العلوي صالح المحكوم عليه في 16 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة الحروش،
- ابن عطة مصطفى المحكوم عليه في 13 يونيو سنة 1968 من طرف محكمة معسكر،
- معروفى معروف المحكوم عليه في 12 أبريل سنة 1968 من طرف محكمة آفلو،
- مرزوق محمد المحكوم عليه في 12 مايو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بوهرا،
- بوخاوس مرسل المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة فرنده،

- زابري نميش المحكوم عليه في 26 سبتمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بوهرا،
- رايس عبد القادر المحكوم عليه في 26 سبتمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بوهرا،
- لأكى الاحسن المحكوم عليه في 30 يونيو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بوهرا،
- كتيبت سعيد المحكوم عليه في 10 نوفمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة،
- كباني ايدير المحكوم عليه في 2 مايو سنة 1973 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر،
- زيدان صالح المحكوم عليه في 30 غشت سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بباتنة،
- شريف علي المحكوم عليه في 16 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائي الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر،
- قديح بن يعقوب المحكوم عليه في 19 مايو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بوهرا،
- ابن زيادة بلقاسم المحكوم عليه في 16 يونيو سنة 1973 من طرف محكمة مدينة الجزائر .

يمنح العفو من سنة واحدة حبسا للمدعوة :

- مجود نابية المحكوم عليها في 29 سبتمبر سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بمستغانم .

جميعهم معتقلون بمؤسسة إعادة التربية بالحراش

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمدعو :

- غزالي محمد المحكوم عليه في 2 يناير سنة 1973 من طرف المجلس القضائي بسعيدة ، المعتقل بمؤسسة إعادة التأهيل بالاصنام .

يمنح العفو من سنتين حبسا للمدعو :

- فاضلي مولود المحكوم عليه في 25 سبتمبر سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية بتيزي وزو، المعتقل بمؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية .

يمنح العفو من ثلاث سنوات حبسا للمدعو :

- حليلو محمد المحكوم عليه في 3 يونيو سنة 1964 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة .

يمنح العفو من أربعة اعوام حبسا للمدعو :

- ملياني الحبيب المحكوم عليه في 21 فبراير سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بوهرا .

كلاهما معتقلان بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت - لامبيز

- موساوى العربى ولد ناصر وموساوى العربى وبوصياد
بلقاسم المحكوم عليهم فى 22 ابريل سنة 1969 من طرف المجلس
القضائى بسعيدة .

يمنح العفو عن ثلاثة ارباع من الغرامة للمدعويين :

- زنان فضيل المحكوم عليه فى 29 يناير سنة 1970 من طرف
محكمة الثنية،

- عزى محمد المحكوم عليه فى 18 مارس سنة 1966 من
طرف محكمة القليعة .

يمنح العفو عن ثلثي الغرامة للمدعو :

- العيشى العمورى المحكوم عليه فى 23 يونيو سنة 1970
من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعويين :

- بالبينه الحبيب المحكوم عليه فى 22 سبتمبر سنة 1967
من طرف محكمة تيارت،

- زعنون عبد القادر المحكوم عليه فى 31 مايو سنة 1971
وفى 3 نوفمبر سنة 1967 وفى 4 غشت سنة 1967 من طرف
محكمة تيسمسيلت،

- بوساحة الاخضر المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1969
وفى 25 مايو سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة،

- هرهور على المحكوم عليه فى 28 مايو سنة 1970 من طرف
محكمة عين ولمان،

- زابور أحمد المحكوم عليه فى 20 أكتوبر سنة 1969 من
طرف محكمة تيارت،

- رزوق الشيخ المحكوم عليه فى 15 مارس سنة 1971 من
طرف محكمة سعيدة،

- عبد الكريم خيرة المحكوم عليها فى 15 غشت سنة 1969
من طرف محكمة تيارت،

- حنطاز بن الزرقاء المحكوم عليه فى 30 مايو سنة 1969
من طرف محكمة تيغنيف،

- خراب مسعود المحكوم عليه فى 29 يونيو سنة 1970 من
طرف المجلس القضائى بقسنطينة،

- عمارة عمرو المحكوم عليه فى 27 نوفمبر سنة 1969 من
طرف المجلس القضائى لتيغزى وزو،

- الاحرش شريف المحكوم عليه فى 14 نوفمبر سنة 1968
من طرف محكمة القل،

- خيالى عبد القادر المحكوم عليه فى 13 أكتوبر سنة 1967
من طرف محكمة تيارت،

- محمد معمر خيرة المحكوم عليها فى 18 يونيو سنة 1968
من طرف محكمة الاصنام،

- دهامى أحمد المحكوم عليه فى 31 مارس سنة 1971 وفى
21 ابريل سنة 1971 وفى 19 مايو سنة 1971 وفى 4 سبتمبر

- عمرانى رقية المحكوم عليها فى 26 أكتوبر سنة 1969 من
طرف محكمة معسكر،

- ابن عياد عثمان المحكوم عليه فى 27 مارس سنة 1970 من
طرف محكمة تيغنيف،

- مزيانى بوزيد المحكوم عليه فى 1 فبراير سنة 1971 من
طرف محكمة سعيدة،

- ولد يرو عبد القادر المحكوم عليه فى 24 أكتوبر سنة
1968 من طرف محكمة معسكر،

- عابد قدور المحكوم عليه فى 1 أكتوبر سنة 1968 من
طرف المجلس القضائى بسعيدة،

- خلوية عبد القادر المحكوم عليه فى 23 مارس سنة 1971
من طرف محكمة المحمدية،

- شبوب عبد القادر المحكوم عليه فى 5 مارس سنة 1971
من طرف محكمة تيسمسيلت،

- العقون عبد القادر المحكوم عليه فى 17 يناير سنة 1969
من طرف محكمة آفلو،

- بلهيل عمر المحكوم عليه فى 15 ديسمبر سنة 1970 من
طرف محكمة برج بوعرييج،

- قويدر جلول محمد المحكوم عليه فى 23 ابريل سنة 1968 من
طرف محكمة مليانة،

- بوشويشة الجيلالى المحكوم عليه فى 18 نوفمبر سنة 1965
من طرف محكمة معسكر،

- بوعزة مصطفى المحكوم عليه فى 6 نوفمبر سنة 1969 من
طرف المجلس القضائى بالمدينة،

- بوبلوطه محمد المحكوم عليه فى 9 يناير سنة 1969 من
طرف محكمة القل،

- بوعمرة عمر المحكوم فى 14 ديسمبر سنة 1967 من طرف
المجلس القضائى لمدينة الجزائر،

- بلحسن الحاج المحكوم عليه فى 18 مايو سنة 1971 من
طرف المجلس القضائى بوهران،

- فروم أحمد المحكوم عليه فى 18 يناير سنة 1968 من
طرف محكمة القل،

- هواشم بوزيان المحكوم عليه فى 2 يوليو سنة 1971 من
طرف محكمة ثنية الاحد،

- شريفى بن الاحول المحكوم عليه فى 14 سبتمبر سنة
1967 من طرف محكمة معسكر،

- تومى عبد القادر المحكوم عليه فى 8 يناير سنة 1970 من
طرف المجلس القضائى بتيارت،

- محمودى بن خلفه المحكوم عليه فى 24 نوفمبر سنة 1970
من طرف محكمة المدية،

- شناف محمد المحكوم عليه في 20 مارس سنة 1965 وفي 4 غشت سنة 1967 وفي 9 غشت سنة 1968 من طرف محكمة تيسمسيلت.

يمنح العفو عن خمسمائة دينار من الغرامة للمدعويين :

- دكارى فرحات المحكوم عليه في 11 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة،

- سهيل محمد المحكوم عليه في 22 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،

- جاب الله جعفر المحكوم عليه في 12 غشت سنة 1970 من طرف محكمة جيجل .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 أكتوبر سنة 1973 .

رئيس مجلس الثورة

هوارى بومدين

سنة 1971 وفي 15 سبتمبر سنة 1971 وفي 22 سبتمبر سنة 1971 من طرف محكمة تيارت،

- مرابط محمد المحكوم عليه في 27 يناير سنة 1969 من طرف محكمة عزابة،

- زنير سعيد المحكوم عليه في 28 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة القل،

- بالربيع محمد المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1969 من طرف محكمة تيارت،

- خالد محمد المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة بركة،

- صحرأوى محمد المحكوم عليه في 10 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بسطيف،

- ولد قادة الجيلالي المحكوم عليه في 6 أكتوبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بسعيدة،

- مختادى محمد المحكوم عليه في 7 ابريل سنة 1966 من طرف محكمة معسكر،

- حلة بن علة المحكوم عليه في 29 مايو سنة 1970 من طرف محكمة تيسمسيلت،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973 يعين السيد بشير قايد على، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مكتب بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بوزارة الداخلية.

وفي هذه الحالة يستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقيم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش الذي يحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصل.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

قرارات مؤرخة في 3 جمادى الثانية و 20 و 23 و 26 و 28 شعبان و 1 و 7 و 9 و 11 و 12 رمضان عام 1393 الموافق 3 يوليو و 18 و 21 و 24 و 26 و 28 سبتمبر و 4 و 6 و 8 و 9 أكتوبر سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 يلحق السيد الوناس ساعي، المتصرف من الدرجة 4 بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من اول ابريل سنة 1973 لمدة 5 سنوات.

وفي هذه الحالة يستفيد المعنى بالامر بزيادة درجتين غير خاضعتين للاقتطاع الذي هو 6% لاجل المعاش الذي يحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصل.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1393 الموافق 4 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين مترجم رئيس

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1393 الموافق 4 أكتوبر سنة 1973 يعين السيد محمد شريف بوطمين، مترجما رئيسا بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 ابريل سنة 1973 كما يلي :

« يرقى السيد منور غريب في سلك المتصرفين الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 10 شهور ».

بموجب قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973، يرقى السيد ابراهيم حسبلاوي الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1393 الموافق 4 اكتوبر سنة 1973، يرقى السيد الهاشمي العربي الى الدرجة العاشرة في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 5 شهور و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1393 الموافق 4 اكتوبر سنة 1973، يرقى السيد مروان جبور الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1393 الموافق 4 اكتوبر سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1972 كما يلي :

« يدرج السيد عبد الله بن حراث في سلك المتصرفين ويرسم في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 6 شهور ».

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 20 ابريل سنة 1973 كما يلي :

« يعاد ادراج السيد مراد بلخروبي، المتصرف من الدرجة الثامنة، الى مهامه لدى وزارة الاشغال العمومية والبناء، ابتداء من 23 يوليو سنة 1973 ».

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973، يرتب السيد مصطفى بالعرف، في سلك المتصرفين في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 25 يوما وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

3 يوليو سنة 1973، يعين السيد سعيد حبيش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، يرتب السيد مسعود وارث في سلك المتصرفين في الدرجة 4، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 8 شهور و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، ينقل السيد احمد زعوب، المتصرف من الدرجة الخامسة، بناء على طلبه، من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي الى وزارة المالية، ابتداء من 12 يوليو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، يعين السيد رشيد جنان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973، يرقى السيد طاهر ايملهين، في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973، يعين السيد احمد لطفى بخاري، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1393 الموافق 24 سبتمبر سنة 1973، يعين السيد محمد مواش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973، يعين السيد عبد القادر قلووش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الإخبار والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يتضمن الحاق ملحق للابحاث بسلك المتصرفين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1393 الموافق 30 مارس سنة 1973، يلحق السيد مسعود مداد، الملحق للابحاث، لمدة خمس سنوات ابتداء من أول مارس سنة 1973، بوزارة الصناعة والطاقة ضمن سلك المتصرفين، ويتقاضى مرتبا مناسبا للرقم الاستدلالي 445 المطابق للدرجة السادسة من السلم I3 من رتبته الاصلية .

ويكون مرتبه موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المناسب لرتبته ودرجته في سلكه الاصلية .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1393 الموافق 30 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد وضع الورقة النقدية من فئة خمسمائة دينار قيد التداول

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 73 - 56 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث ورقة نقدية جديدة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ وضع الورقة النقدية من فئة خمسمائة دينار قيد التداول بـ 31 أكتوبر سنة 1973 .

المادة 2 : يكلف محافظ البنك المركزي الجزائري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1393 الموافق 30 أكتوبر سنة 1973 .

اسماعيل محروق

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973، يرسم السيد عبد القادر عيساوي، في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973، يعين السيد خالد فرحاي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973، يعين السيد دراجي سواي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1393 الموافق 8 أكتوبر سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1973، كما يلي :

« يرقى السيد حسين طيبي الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 5 شهور و 26 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973، يعاد ادراج السيد المهدي أملال، المتصرف المتمرن الموجود في حالة القيام بالخدمة الوطنية الى مهامه ابتداء من 15 يونيو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973، يلحق السيد بلقاسم بدران، المتصرف من الدرجة السادسة بسلك مهندسي التطبيق لمدة 5 سنوات ابتداء من اول يونيو سنة 1973 . وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر بزيادة درجتين اضافيتين غير خاضعتين للاقتطاع من اجل المعاش .

وفي هذه الحالة، يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ 6 ٪ من اجل المعاش يحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلية .

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1393 الموافق 24 سبتمبر سنة 1973 يتضمن ترسيم مترجم

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1393 الموافق 24 سبتمبر سنة 1973 يرسم السيد مصطفى سالم، في سلك المترجمين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 ابريل سنة 1971 .

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وتحديد انتخابات الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين

ان كاتبات الدولة للتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 المتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 11 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك مهندسي الدولة للاحصاء والاقتصاد ومهندسي التطبيق للاحصاء والمساعدين في أشغال الاحصاء والاعوان التقنيين للاحصاء، بيوم 20 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 2 : يجب أن تصل تصريحات الترشيح الموقعة قانونا من طرف المترشحين الى المكتب المركزي للتصويت يوم أول ديسمبر سنة 1973 وهو آخر أجل .

المادة 3 : يفتح المكتب المركزي للتصويت المنشأ على مستوى مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط، من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء .

المادة 4 : يتم الصاق قوائم المنتخبين في أول ديسمبر سنة 1973 وهو آخر أجل .

المادة 5 : يعد منتخبين الموظفون المرسومون والمتمرنون الذين هم في حالة القيام بالعمل أو اللاحق .

المادة 6 : يمكن للموظفين الذين يقومون بمهامهم خارج مكان الانتخاب أو الموجودين في عطلة استراحة أو مرض، أن ينتخبوا عن طريق المراسلة .

وترسل اليهم قوائم المترشحين وكذلك الظرف المستعمل للانتخاب .

وعلى المنتخب بالمراسلة، أن يضع ورقة تصويته في ظرف ليست به أية علامة من الخارج ويفلقه ثم يضعه في ظرف آخر يحمل اسم المنتخب ورتبته ومصلحة عمله وامضاءه .

ويجب أن تصل أوراق الانتخاب عن طريق المراسلة الى المكتب المركزي للتصويت، قبل قفل عمليات الاقتراع أى يوم 26 ديسمبر سنة 1973 على الساعة السادسة مساء .

المادة 7 : يمكن للمنتخبين أن يختاروا من بين المترشحين الموجودين في القائمة وذلك في حدود عدد الممثلين عن الموظفين المرسومين والنواب المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 يوليو سنة 1971 المتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 8 : تجرى عمليات الفرز للانتخاب بالمكتب المركزي للتصويت .

ويتكون المكتب المركزي للتصويت من رئيس وكاتبات عينان فيما بعد بموجب مقرر من كاتبات الدولة للتخطيط وكذلك من ممثل من قائمة المترشحين الذي يجب أن يكون من مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : يعلن المكتب المركزي للتصويت عن نتائج الانتخاب .

ويعتبر منتخبين :

- بالنسبة لمهندسي الاحصاء والاقتصاد ومهندسي التطبيق للاحصاء : المترشحون الاربعة الحاصلون على اكبر عدد من الاصوات، ويعلن عن انتخاب الاثنين الاولين كعضوين مرسومين والاثنين الاخيرين كعضوين نائبين،

- بالنسبة لمساعدى أشغال الاحصاء : المترشحون الاربعة الحاصلون على أكبر عدد من الاصوات، ويعلن عن انتخاب الاثنين الاولين كعضوين مرسومين والاثنين الاخيرين كعضوين نائبين ،

- بالنسبة للاعوان التقنيين للاحصاء : المترشحان الحاصلان على أكبر عدد من الاصوات، ويعلن عن انتخاب الاول منهما كعضو مرسوم والثاني كعضو نائب .

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973 .

كمال عبد الله خوجة